

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 206 @ منه بطريق التنبيه أنه لا يخونهم في أنفسهم . .

قال : ولم يعاملهم بالربا . .

ش : لأن ذلك نوع خيانة ، ولأن عقد الأمان اقتضى أنه يجري معهم على حكم الإسلام ، ومن حكم الإسلام تحريم الربا . .

ومفهوم كلام الخرقى أنه إذا لم يكن ثم أمان كان له أن يعاملهم بالربا ، وهذا إحدى الروايتين . وبه قطع أبو البركات ، نظراً إلى أن له أن يتحیل على أخذ أموالهم بكل وجه من الوجوه ، إذ ليس ذلك بأسوأ حالاً من السرقة ونحوها ، (والرواية الثانية) وبها قطع أبو محمد لا يجوز ، إعمالاً لعموم آية تحريم الربا . .

قال : ومن كان لهم مع المسلمين عهد فنقضوه حاربوا وقتل رجالهم . .

ش : لأن المقتضى لعدم حربهم العهد وقد زال . .

قال : ولم تسب لهم ذرية ، ولم يسترقوا إلا من ولد بعد نقضه . .

ش : لأن العهد يشمل الرجال والذرية ، والنقض إنما وجد من الرجال ، فتخص بإباحة الدم بهم ، وتبقى عصمة ذريتهم . .

3426 قال 16 (الإمام أحمد) : قالت امرأة علقمة بن علاثة لما ارتد : إن كان علقمة ارتد فأنا لم أرتد ، أما من حملت به أمه وولده بعد النقص فإنه يجوز سبيه واسترقاقه بلا ريب ، لعدم ثبوت الأمان له بحال ، وكذلك من حملته قبل النقص ثم ولده بعده ، على ظاهر كلام الخرقى ، وكلام أبي محمد ، اعتباراً بالولادة ، لأن بها ترتب الأحكام ، وظاهر كلام أبي البركات أنه لا يجوز سبيه ولا استرقاقه ، اعتباراً بحال انعقاده ، وقد تقدم للخرقى مثل ذلك في موضعين فنبهنا عليهما ، وحكم النساء حكم الذرية ، ولا فرق في هذا بين أن يكون العهد الذي لهم بذمة أو بأمان ، أما لو كان بهدنة فإن عهد ذريتهم ونسائهم ينتقض لنقضه فيهم ، لأن النبي سبى ذراري بني قريظة حين نقضوا عهده . .

قال : وإذا استأجر الأمير قوماً يغزون مع المسلمين لمنافعهم لم يسهم لهم ، وأعطوا ما استؤجروا به . .

ش : ظاهر هذا أنه يصح الاستئجار على الجهاد مطلقاً ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي الحارث وغيره ، قال في قوم استأجرهم الأمير في دار الإسلام ، على أن يغزو بهم ، هل يسهم لهم مع سهام المسلمين ؟ فقال : لهم الأجرة التي استؤجروا بها ، وليس لهم في الغنيمة شيء ، ولا يسهم لهم . .

3427 وذلك لما روي عن جبير بن نفير قال : قال رسول الله ﷺ : (مثل الذي يغزون من أمتي
ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم ، مثل أم موسى ، ترضع ولدها وتأخذ أجرها) رواه
سعيد في سننه ، ولأنه أمر لا يختص فاعله أن يكون من أهل